E

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1993/L.16
17 February 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والاربعون
البند ٢٧ من جدول الاعمال

حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا سابقا

الارجنتين ، اسبانيا* ، استراليا ، ألمانيا ، أوروغواي ، ايرلندا* ، آيسلندا* ، ايطاليا* ، البرتغال ، بلجيكا* ، بلغاريا ، بولندا ، بيرو ، الجمهورية التشيكية ، الجمهورية السلوفاكية* ، جمهورية كوريا* ، الدانمرك* ، رومانيا ، زامبيا ، سلوفينيا* ، السويد* ، سويسرا* ، شيلي ، غابون ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، ليسوتو ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج* ، النمسا ، نيوزيلندا* ، هنغاريا* ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان واليونان:

مشروع قرار

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١٩٩٣/٠٠٠٠ حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تسترشد بالمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل ، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وغيرها من الصكوك الدولية المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي ، بما في ذلك اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ بخصوص حماية ضحايا الحرب والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها والصادرة في ١٩٧٧ ، والمبادئ التي أقرها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ،

وإدراكا منها لمسؤوليتها في مجال تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، ومنع انتهاكات تلك الحقوق ،

وإذ تذكّر قرارها ١٩٩٣/دإ-١/١ الصادر في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ وقرارها ١٩٩٣/دإ-١/٢ الصادر في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والقرارات المتصلة بالموضوع الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة ،

وتذكّر أيضا بقرار الجمعية العامة رقم ٣٠٧٤(د-٢٨) الصادر في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ والمعنون: "مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" ،

وإذ تحيط علما مع الجزع بالتقارير الأربعة المقدمة من المقرر الخاص بشأن حالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة (E/CN.4/1992/S-1/9 ، و E/CN.4/1992/S-1/10 ، و A/47/666-S/24809 ، و E/CN.4/1993/50) ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الفاجعة الإنسانية الماثلة في أراضي يوغوسلافيا السابقة وإزاء ما يقع هناك من انتهاكات خطيرة وواسعة النطاق ومنهجية ومتواصلة لحقوق الإنسان ، خصوصا في مناطق البوسنة والهرسك الواقعة تحت السيطرة الصربية ،

وإذ تشعر بقلق عميق إزاء حالة حقوق الإنسان في صربيا وعلى الأخص في كوسوفو وفي ساندزاك وفويفودينا ،

وإذ يُزعجها أن حالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة وعلى الأخص في جمهورية البوسنة والهرسك قد أصابها مزيد من التدهور منذ أن اجتمعت اللجنة في دورة استثنائية للنظر في الحالة بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر وأول كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ،

وإذ تذكّر بقلقها الشديد إزاء استمرار ممارسة التطهير العرقي البغيضة التي هي السبب المباشر في الأغلبية العظمى من انتهاكات حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة وأول ضحاياها هم السكان المسلمون المعرضون عمليا للإبادة ،

وتذكّر بأنها ناشدت في قرارها ١٩٩٢/د إ-١/٢ جميع الدول أن تنظر في مدى تشكيل الأفعال التي ارتُكبت في البوسنة والهرسك وكرواتيا لجريمة الإبادة الجماعية وأن تأخذ علما بقرار الجمعية العامة ١٣١/٤٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي قرر فيه ، ضمن أمور أخرى ، أن سياسة التطهير العرقي البغيضة تعتبر شكلا من أشكال جريمة الإبادة الجماعية ،

وتشعر باضطراب عميق إزاء ضخامة عدد الأشخاص المفقودين الذين لم يعرف شيء عن مصيرهم حتى الآن في الصراع الدائر في يوغوسلافيا السابقة وعلى الأخص في جمهورية البوسنة والهرسك ،

وإذ تحيط علما مع التقدير بجهود المقرر الخاص الذي عين عملا بالقرار ١٩٩٢/د إ-١/١ وكذلك بجهود رئيس الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ، والمقرر الخاص المعني بالإعدام دون محاكمة أو بإجراءات مبتسرة أو الإعدام التعسفي ، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب ، وممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا ، الذين رافقوا المقرر الخاص في مهمة أو أكثر من مهامه ،

وإذ تذكّر مع التقدير بالجهود المتواصلة التي يبذلها المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة والرئيسان المشاركان للجنة التوجيهية من أجل التوصل إلى ما يجب أن يكون تسوية سياسية عادلة وصالحة للبقاء ودائمة للنزاع القائم في يوغوسلافيا السابقة ،

١ - تثني على المقرر الخاص لما اضطلع به من أنشطة حتى اليوم ، ولا سيما تقريره الأخير عن حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا السابقة ؛

٢ - تؤكد من جديد على أن جميع الأطراف في يوغوسلافيا السابقة تشترك في المسؤولية عن ايجاد حلول سلمية لذلك الصراع عن طريق المفاوضات تحت رعاية المؤتمر

الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة ، وتحثّ على إيلاء حقوق الإنسان الأولوية الواجبة في إطار عملية السلام ؛

٣ - تأخذ علما مع الارتياح بملاحظات المقرر الخاص المتعلقة بالحالة الايجابية لحقوق الإنسان في جمهورية سلوفينيا ؛

٤ - تأخذ علما مع الاهتمام بملاحظات المقرر الخاص المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ؛

٥ - تعرب عن عميق قلقها إزاء النتيجة التي خلص إليها المقرر الخاص والتي تفيد أن تأثير الايديولوجيات القومية المتطرفة يتزايد في صربيا وفي أجزاء أخرى من يوغوسلافيا السابقة وأن التلقين المذهبي والتضليل الإعلامي يواصلان تشجيع بث الكراهية للقوميات والأديان الأخرى ؛

٦ - تطلب قيام جميع الأطراف فوراً بإبلاغ اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأماكن جميع المعسكرات والسجون وسائر أماكن الاحتجاز الواقعة في أراضي يوغوسلافيا السابقة وبمنح اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمقرر الخاص ومكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين التابع للأمم المتحدة وبعثات المجموعة الأوروبية ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية حق الوصول الفوري والحر والمستمر إلى أماكن الاحتجاز المشار إليها ؛

٧ - تطالب بالافراج الفوري تحت الإشراف الدولي عن جميع الأشخاص المحتجزين تعسفيا أو بصورة غير قانونية في أراضي يوغوسلافيا السابقة كما تطالب بالاغلاق الفوري لجميع أماكن الاحتجاز التي لا تُرخّص بها اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والتي لا تتفق مع هذه الاتفاقيات ؛

٨ - تدين بأقوى العبارات جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في يوغوسلافيا السابقة من جانب جميع أطراف النزاع ، وتدرك أن القيادة في الأراضي الواقعة تحت سيطرة الصرب في جمهوريتي البوسنة والهرسك وكرواتيا وقيادة القوات شبه العسكرية الصربية والقادة السياسيين والعسكريين في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن معظم هذه الانتهاكات ؛

٩ - وتحيطا علما بالنتيجة الواردة في تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1993/50) والتي مؤداها أنه مع استطالة أمد النزاع ، تقوم الأطراف الأخرى أيضا بارتكاب عدد متزايد من الفظائع ؛

١٠ - تدين بوجه خاص الأفعال المشينة التي يرى المقرر الخاص أنها تشكل عناصر في سياسة التطهير العرقي بما في ذلك الإبعاد القسري للسكان . والهجوم على الأهداف غير العسكرية ، والإعدام بإجراءات مبتسرة ، والحبس التعسفي للمدنيين ، والممارسة المنظمة للاغتصاب وقطع إمدادات الغذاء وغيره من الضروريات عن مراكز السكان المدنيين ، وتحثّ المجتمع الدولي على استخدام نفوذه على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) والسلطات الصربية المعلنة ذاتيا في جمهورية البوسنة والهرسك وكرواتيا من أجل الوقف الفوري لممارسة التطهير العرقي ومحو آثار تلك الممارسة التي تنطوي على انتهاك للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان الدولية وللقانون الإنساني الدولي ؛

١١ - تؤكد من جديد على حق اللاجئين والأشخاص المُرحَّلين وسائر ضحايا التطهير العرقي في العودة إلى ديارهم ، كما تؤكد على عدم مشروعية عمليات نقل الملكية قسراً وغيرها من العمليات التي تتم بالإكراه ؛

١٢ - تدين مرة أخرى القصف العشوائي للمدن والمناطق المدنية ، والإرهاب والقتل المتواصلين لغير المحاربين ، وتدمير المرافق الحيوية ، وحصار المدن ، واستخدام القوة العسكرية ضد السكان المدنيين وضد عمليات الإغاثة المقدمة من جميع الجهات ، وتدرك أن المسؤولية الأساسية تقع على القوات الصربية ؛

١٣ - تدين بوجه خاص الإعاقة العمدية لتوزيع إمدادات الغذاء والدواء اللازمة بصورة أساسية لحياة السكان المدنيين ، مما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني ، وتطالب جميع أطراف النزاع بأن يضمنوا منع الأشخاص الواقعين تحت سيطرتهم من التدخل بأي صورة من الصور لإعاقة توزيع المعونات والإمدادات الإنسانية ؛

١٤ - تدين بوجه خاص قيام القوات الصربية في البوسنة عمداً باغتيال نائب رئيس وزراء جمهورية البوسنة والهرسك هاكجيا توراليك ؛

١٥ - تدين أيضا الهجمات التي شُنت على قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة والتي أسفرت عن سقوط ضحايا وقتلى بين أفراد قوة الأمم المتحدة الذين يقومون ، ضمن مهام أخرى ، بحماية المدنيين في المناطق التي تحميها الأمم المتحدة في كرواتيا ، وبتوزيع المعونات الانسانية في جميع أنحاء جمهورية البوسنة والهرسك ؛

١٦ - تدين كذلك جميع الفظائع التي ترتكب ضد المدنيين والمحتجزين بما في ذلك التعذيب وسوء المعاملة والاغتصاب ؛

١٧ - تطالب جميع السلطات في يوغوسلافيا السابقة بالقيام فورا باتخاذ الخطوات المناسبة ، طبقا للمبادئ الدولية المعترف بها والمتعلقة بالمحاكمة العادلة ، لحبس ومعاقبة المسؤولين عن ارتكاب أو الترخيص بارتكاب الافعال المشار اليها أعلاه ، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة التمتع بحقوق الانسان والحريات الاساسية وفقا للالتزامات التي تقع على عاتقها بمقتضى الصكوك الدولية ذات الصلة ؛

١٨ - تؤكد أن جميع الاشخاص الذين يرتكبون مخالفات للقانون الانساني الدولي بما في ذلك الافعال المذكورة أعلاه أو يأذنون بارتكابها ، يعتبرون مسؤولين شخصيا عن هذه المخالفات وأن المجتمع الدولي سيبذل قصارى جهوده لتقديمهم للمحاكمة ، وفقا للمبادئ المعترف بها دوليا للمحاكمة العادلة ؛

١٩ - تطلب من جميع هيئات الامم المتحدة ، بما فيها قوة الحماية التابعة للامم المتحدة وهيئات الامم المتحدة التعاهدية لحقوق الانسان والوكالات المتخصصة والحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي لديها معلومات ، أن تتعاون تعاونا كاملا مع المقرر الخاص ولا سيما عن طريق تزويده بصورة مستمرة بجميع ما لديها من معلومات ملائمة وصحيحة بشأن حالة حقوق الانسان في يوغوسلافيا السابقة ؛

٢٠ - تثني على الدول وهيئات الامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة والمنظمات التي قدمت معلومات مفيدة الى لجنة الخبراء طبقا لقرار مجلس الامن رقم ٧٨٠(١٩٩٢) الصادر في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ ، وتطلب من المقرر الخاص ومن جميع الدول وهيئات الامم المتحدة بما فيها قوة الحماية التابعة للامم المتحدة وهيئات الامم المتحدة التعاهدية لحقوق الانسان والوكالات المتخصصة والمنظمات الانسانية الدولية الملائمة تزويد لجنة الخبراء بصورة دائمة بجميع ما لديها من معلومات صحيحة وملائمة ؛

٢١ - ترحب بعمل لجنة الخبراء المكلفة بفحص وتحقيق الادلة على انتهاك القانون الدولي الانساني في يوغوسلافيا السابقة ، بما في ذلك على الاخص تحقيقاتها المتعلقة بمواقع القبور الجماعية والاماكن التي تفيد التقارير أن عمليات قتل جماعية قد ارتكبت فيها ؛

٣٣ - تطلب من الامين العام القيام فورا بتوفير موارد اضافية وموظفين اضافيين للجنة الخبراء على نحو يكفي لتمكينها من الاضطلاع بمهمتها بفعالية ، وتحث الدول على أن توفر للجنة الخبراء الموارد والموظفين والمساعدات الملائمة لمواصلة جهودها ؛

٣٣ - تدعو مجلس الامن لبحث انشاء محكمة جنائية دولية للفصل في القضايا التي تنطوي على انتهاكات للقانون الدولي الانساني والتي وقعت في أراضي يوغوسلافيا السابقة ، والقيام في هذا الصدد ، بتحديد ما اذا كانت الجرائم التي ارتكبت تدخل في نطاق تطبيق الاتفاقية المتعلقة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ؛

٣٤ - تعرب عن عميق قلقها ازاء تدهور حالة حقوق الانسان في صربيا وعلى الاخص في كوسوفو وفقا لما ورد وصفه في تقرير المقرر الخاص وتدين ما يقع هناك من انتهاكات لحقوق الانسان بما في ذلك:

(أ) وحشية الشرطة ضد ذوي الاصل الالباني وعمليات التفتيش والحجز والقبض التعسفية والتعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز والتمييز في المحاكمات مما يؤدي الى خلق مناخ يتسم بغياب القانون تقع في ظله أفعال اجرامية ضد ذوي الاصل الالباني يفلت مرتكبوها من العقاب ؛

(ب) فصل الموظفين الالبانيين من العمل على أساس تمييزي لا سيما من الشرطة والقضاء ؛ والفصل الجماعي للالبانيين من الوظائف المهنية والادارية وغيرها من الوظائف ذات المهارات الخاصة في المشروعات التي تملكها الدولة والمؤسسات العامة ويشمل ذلك المعلمين في النظام التعليمي الذي يديره الصرب ، كما يشمل اغلاق المدارس الثانوية والجامعات الالبانية ؛

(ج) الحبس التعسفي للصحفيين ذوي الاصل الالباني وغلق وسائط الإعلام الجماهيري التي تستخدم اللغة الالبانية ، وفصل الموظفين الالبانيين من محطات الاذاعة والتلفزيون المحلية على أساس تمييزي ؛

٣٥ - تطالب سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الاسود) باحترام حقوق الانسان والحريات الاساسية لذوي الاصل الالباني في كوسوفو ، وترى أن أفضل وسيلة لحماية حقوق الانسان في كوسوفو هو استعادة استقلالها الذاتي بغية التوصل الى تسوية سياسية شاملة للوضع في يوغوسلافيا السابقة ؛

٣٦ - تعرب عن عميق قلقها ازاء ما جاء بتقرير المقرر الخاص عما يقع من انتهاكات لحقوق الانسان في مانديناك وفويفودينا وعلى الاخص المضايقات البدنية وعمليات الخطف وحرق المنازل والتفتيش بدون اذن القضاء ومصادرة الممتلكات وغيرها من الممارسات الرامية الى تغيير التركيب الاثني لصالح السكان الصرب ؛

٢٧ - تعرب عن تقديرها لشجاعة وتضحية كثير من الصربيين الذين رفضوا المشاركة في هذه الانتهاكات ؛

٢٨ - تحث جميع الأطراف في صربيا ولا سيما في كوسوفو وسانديباك وفويفودينا على الدخول في حوار بنّاء وأن تتصرف بأقصى قدر من ضبط النفس وأن تقوم بتسوية جميع المنازعات مع الالتزام بالاحترام الكامل لحقوق الانسان والحريات الأساسية ، وتناشد السلطات الصربية أن تمتنع عن استخدام القوة وعن ممارسة التطهير العرقي وأن تلتزم بالاحترام الكامل لحقوق الأشخاص المنتمين الى فئات الأقليات في صربيا ، بغية الحيلولة دون امتداد النزاع الى أجزاء أخرى من يوغوسلافيا السابقة والى دول أخرى ؛

٢٩ - تدعو مجلس الأمن الى النظر في انشاء بعثة مراقبين تابعة للأمم المتحدة ، بطريق التنسيق مع المقرر الخاص ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وبعثاته طويلة المدى ، بحيث يجري نشرها في أقرب وقت ممكن ، للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان في كوسوفو وسانديباك وفويفودينا وتقديم تقارير عن ذلك ؛

٣٠ - وتعرب عن قلقها ازاء ما جاء بتقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الانسان في كرواتيا بخصوص حالات المنتمين الى الأقليات الذين رُفضت طلباتهم الخاصة بالحصول على الجنسية وبخصوص الرقابة الصارمة التي تمارسها الحكومة على الاذاعة والتلفزيون ؛

٣١ - تلاحظ مع القلق أن كثيرا من التوصيات الواردة في التقارير الثلاثة السابقة للمقرر الخاص لم تنفذ وتحث جميع الدول والمنظمات المعنية على القيام فورا بايلاء اهتمام جدّي لتوصيات المقرر الخاص الواردة في تقاريره السابقة والحالية ، وعلى الأخص:

(أ) النداء المتعلق بفتح طرق المرور أمام المعونة والإغاثة الانسانية للحيلولة دون الموت العاجل لعشرات الآلاف من الأشخاص في المدن المحاصرة ؛

(ب) التوصية المتعلقة بانشاء مناطق آمنة لحماية الأشخاص المُرحَّلين ، مع مراعاة أن المجتمع الدولي يجب عليه ألا يُذْعِن للتغييرات الديموغرافية الناجمة عن التطهير العرقي ؛

(ج) التوصية الخاصة بتوفير الرعاية الطبية والنفسية لضحايا الاغتصاب في يوغوسلافيا السابقة في اطار برامج اعادة التأهيل للنساء والأطفال الذين أصيبوا بصدمات من جراء الحرب ولتنسيق الجهود التي تبذلها هيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمجتمعات المحلية لتعزيز الجهود الرامية لتحقيق الدمج الاجتماعي للأطفال الذين كانوا ضحايا للنزاع ؛

(د) الاقتراح المتعلق بدور قوة الحماية التابعة للامم المتحدة فيما يتعلق بحماية المدنيين من انتهاكات حقوق الانسان ؛

(هـ) النداء الذي يتضمن الدعوة الى تقديم معونة دولية أكثر سخاءً الى اللاجئين الهاربين من النزاع في يوغوسلافيا السابقة ؛

(و) الاقتراح الخاص بوجوب زيادة الدعم والمعونة التي تُقدَّم للمبادرات التي تقوم بها الجماعات المستقلة والتي ترمي الى تقديم معلومات موضوعية الى الاشخاص الموجودين في يوغوسلافيا السابقة ؛

(ز) الاقتراح المتعلق بانشاء صندوق طوعي لتقديم المعونة الاقتصادية والاجتماعية للمساعدة في اعادة بناء القرى والمدن المدمّرة في يوغوسلافيا السابقة ؛

٣٢ - تقرر تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة عام واحد ، وتطلب منه أن يواصل جهوده ولا سيما المتعلقة بما قد يرى ضرورة الاضطلاع به من مهام في صربيا والاجزاء الاخرى من يوغوسلافيا السابقة ، وأن يواصل تقديم تقارير دورية حسبما يقتضي الوضع عن تنفيذ هذا القرار وجميع قرارات اللجنة الاخرى المتعلقة بيوغوسلافيا السابقة وتطلب من الامين العام أن يواصل اتاحة تقارير المقرر الخاص لمجلس الامن ؛

٣٣ - تحث جميع الاطراف على التعاون في تحديد مصائر آلاف الاشخاص المفقودين في يوغوسلافيا السابقة عن طريق الكشف عن المعلومات والوثائق وتبادلها بغية التوصل في نهاية المطاف الى معرفة أماكن هؤلاء الاشخاص والتخفيف من معاناة ذويهم وتطلب من المقرر الخاص أن يقوم ، بطريق التعاون مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي واللجنة الدولية للصليب الاحمر ، بإعداد مقترحات بخصوص التوصل الى آلية لمعالجة موضوع المختفين في يوغوسلافيا السابقة ؛

٣٤ - تطلب من الامين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لكفالة التعاون الكامل والفعال لجميع هيئات الامم المتحدة في تنفيذ هذا القرار ، وأن يقوم تنفيذا للفقرة ٢١ من قرار الجمعية العامة ١٤٧/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ بتزويد المقرر الخاص ، في اطار الميزانية الشاملة للامم المتحدة ، بموارد اضافية وبجميع ما يلزم من صور المساعدة الاخرى لتمكينه من انجاز مهمته وعلى الاخص لتمكينه من تعيين موظفين ميدانيين في أراضي يوغوسلافيا السابقة لتقديم تقارير مستمدة من الخبرات المباشرة وفي الوقت الملائم عن مراعاة أو انتهاكات حقوق الانسان في نطاق المهام المنوطة بهم ؛

٣٥ - وتقرر أن توالي النظر في هذا الموضوع .

- - - - -